مجلة

كلية التـــراث الجامعة

مجلة علمية محكمة

متعددة التخصصات نصف سنوية

العدد التاسع والثلاثون

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر (الدولي الخامس)

18 نيسان 2024

ISSN 2074-5621

رئيس هيئة التحرير

أ.د. جعفر جابر جواد

مدير التحرير

أ.م. د. حيدر محمود سلمان

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم (ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)

التدابير الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية (احداث غزة إنموذجا)

م.د.عبدالاله نيرمان سرحان الشمري

كلية الكوت الجامعة / قسم القانون

الملخص

لقد أصبحت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تحدث في مناطق مختلفة من العالم اليوم تشكل تهديدا كبيرا للسلم والأمن الدوليين. ولذلك فإن جهود المجتمع الدولي لإيجاد التدابير اللازمة للحد من جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وإنشاء نظام قانوني دولي لتجريم هذه الأفعال قد أثمرت. وأسفرت هذه الجهود عن اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

لكن لسوء الحظ، وعلى الرغم من التجريم الدولي للإبادة الجماعية، وتوقيع معظم دول العالم - بما في ذلك الكيان الصهيوني - على الاتفاقية، إلا أن جرائم الإبادة الجماعية التي يرتكبها الكيان ضد الشعب الفلسطيني لا تزال تحدث، وعلى مرأى ومسمع من المصالح المشتركة للشعب الفلسطيني. دول العالم والمنظمات الدولية والإنسانية، وكما تثبت الأحداث الأخيرة في غزة، فإنها تبين أن قصور النظام القانوني الدولي لمنع جريمة الإبادة الجماعية على المستوى الدولي لا يكمن في التشريعات فحسب، بل بل على العكس من ذلك، تكمن المشكلة في افتقار النظام إلى الآليات الكافية والفعالة لإنفاذ حظر الإبادة الجماعية المنصوص عليه في هذه الاتفاقيات.

وخلاصة القول، توصل الباحث إلى أنه من الضروري دراسة هذا الموضوع لفهم الإجراءات الدولية لمنع الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية، وإلى أي مدى تكفي هذه التدابير للحد من تنفيذ جرائم الإبادة الجماعية. الجريمة في قطاع غزة الفلسطيني.

الكلمات المفتاحية: جريمة الابادة الجماعية – القانون الدولي - غزة

Abstract

The serious violations taking place in various parts of our contemporary world have become a major threat to international peace and security. Therefore, the international community has worked hard to find the necessary measures to reduce the crimes of genocide and crimes against humanity, by creating an international legal system to criminalize these practices. These efforts have resulted in the emergence of Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in 1948.

But what is regrettable is that despite the international criminalization of genocide, and the signing of most countries of the world - including the Zionist entity - the crimes of genocide still continue to occur, especially in Palestine and in full view of the countries of the world and international and humanitarian organizations, and the recent events in Gaza are only evidence of this. This indicates that the shortcomings of the international legal system to prevent crimes of genocide at the international level do not lie in legislation only, but rather may lie in this system's lack of an appropriate and effective mechanism to implement the principles stated in those conventions that prohibit the commission of the crime of genocide.

According to the above, the researcher found that it is necessary to study this topic in order to know the international measures to prevent the crime of genocide, punish its perpetrators at the international level, and the extent of their adequacy to limit the commission of these crimes in the Gaza Strip in Palestine.

Keywords: the crime of genocide - international law - Gaza

المقدمة

يكثر الحديث عن جرائم الإبادة الجماعية لأنها محور الجريمة الدولية وإحدى المشاكل الكبرى التي تواجه العالم وإحدى المشاكل الكبرى المستمرة. وتثير أخطارها اهتمام وتفكير المجتمع الدولي، ومن خصائصها أنها لا تهدد أفرادا بعينهم، بل تهدد كيانا وبنية المجتمع الدولي برمتها.

منذ القدم، وحتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، شهد المجتمع الدولي جرائم القتل والإبادة الجماعية في العديد من الدول والقارات، مما أدى إلى جهود مضنية من قبل المجتمع الدولي لوضع أسس معاقبة مرتكبي هذه الجرائم. الإبادة الجماعية .

تعد جريمة الإبادة الجماعة جريمة خطيرة تهز الأمن والسلم الدوليين، ولا تقتصر أثار على دولة محددة وإنما تمتد أثارها الى المجتمع الدولي أيضا وتطبق عقوبتها باسم الجماعة الدولية، ويعود ارتكابها أثناء الحرب العالمية الأولى حين استعمل الألمان الغازات السامة في فرنسا وكذلك في أثناء الحرب العالمية الثانية وما بعدها ضد الشعب الفلسطيني والشعب الجزائري وفي البوسنة والهرسك وبورندي وغيرها.

اولا: أهمية البحث:

الإبادة الجماعية هي أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأجلا معانيها، ومثال ذلك ما حدث في فلسطين خلال القرن العشرين، حيث يقدم القتلة من الصهاينة على إبادة العرب (إبادة كلية أو جزئية) وقهرهم بلا ذنب اقترفوه سوى أنهم ينتسبون الى جماعة قومية أو جنس أو دين يخالف قوميتهم وجنسهم ودينهم.

ثانيا: منهجية البحث:

ونظراً لخصائص جريمة الإبادة الجماعية والاهتمام الذي حظيت به من المجتمع الدولي، فإن هذه الدراسة ستعتمد المنهج التحليلي والاستقرائي في تناول هذا الموضوع، حيث إن هذا المنهج هو الأنسب للتعامل مع المعلومات المتعلقة بالموضوع في مختلف المجالات. الاتفاقيات وإظهار التزام الدول بمدى مكافحة جريمة الإبادة الجماعية وفقا للقواعد الدولية .

ثالثا: هيكلية البحث:

المطلب الأول: ماهية الإبادة الجماعية

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية

المطلب الثالث: احداث غزة بعد 7 أكتوبر

المطلب الأول

ماهية الإبادة الجماعية

لقد شهدت الاوضاع الدولية بعد الحرب العالمية اوضاع مأساوية حصدت أرواح الأطفال والنساء والشيوخ، وسفكت دماء الأبرياء الذين لا يقاتلون، فوقعت جرائم القتل الجماعي، وتعد الجريمة الدولية واحدة من الافعال التي ترتكب إخلالا بقواعد القانون ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون والاعتراف بهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب.

وقد قسم الباحث هذا المطلب الى فرعين هما:

- الفرع الأول: التعريف بجريمة الإبادة الجماعية.
- الفرع الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية وتطبيقاتها.

الفرع الأول : التعريف بجريمة الإبادة الجماعية :

يعد عام 1944 البدايات الاولى لظهور مصطلح الإبادة الجماعية في أدبيات القانون والفكر الإنساني من خلال كتابات العالم الألماني (Raphael Lemkin)الذي اقترح وصف الأفعال المدمرة للجماعات القومية أو الاجتماعية أو الدينية بأنها (جريمة من جرائم قانون الشعوب)[1] فقد قدم مقترحات لوضع اتفاقية دولية للقضاء على هذه الجريمة والمعاقبة عليها[2].

وكان للأمم المتحدة دور كبير في صياغة معاهدة دولية تفضي الى منع جريمة الإبادة الجماعية والمعقابة بعد مصادقة مجموعة من الدول عليها فأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، ودخلت حيز التنفيذ عام 1951 بعدما أكتمل لها نصاب التصديقات اللازم لنفاذها.

فكان الهدف من هذه الاتفاقية الأمم هو منع وقوع الإبادة وحماية البشرية من أفعال تؤدي كليا أو جزئيا الى الإبادة الجماعية، وعليه عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية بأنها تتمثل في أفعال التميز وتحطيم مجموعة بسبب اشتراكها في اللغة أو الدين أو الجنس أو العادات والتقاليد، سواء كان التدمير كلي أو جزئي، وذلك عن طريق القتل،

[1] Yves Ternon" Reflexions surlegenocide",in Geraed chaliand (Ed) "Lesminorites alagede Etat-nation", Paris,fagard,1995,p231.

[2] Yves Ternon,Ibid,p231

أو بأحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، أو باتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو النقل الإجباري للأطفال من جماعة لجماعة أخرى [3] .

ويعرف علماء القانون الدولي الإبادة الجماعية بأنها (خطة منظمة من إجراءات محددة تهدف إلى تدمير أسس وجود جماعة قومية)[4]

إن شكل الأركان المادية لجريمة الإبادة الجماعية منصوص عليه في المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها بباريس، على النحو التالي: : مفهوم الإبادة الجماعية (التي تهدف إلى الإبادة الكاملة أو الجزئية لجماعة قومية أو عنصرية أو دينية). أو: (قتل أغلب أو كل أفراد جماعة مختارة عمداً لمجرد أنهم جماعة زندقية أو طائفية) [5] ، وهي وسيلة منظمة تعتمدها الحكومة، وتصدر على شكل أمر حكومي [6] .

الفرع الثاني : أركان جريمة الإبادة الجماعية :

تعد جريمة الابادة الجماعية كأي جريمة تتوفر فيها أركان عامة. وهي الركن المادي والمعنوي وعلى ركن خاص هو الركن الدولي الذي يميزها عن أركان الجريمة الداخلية، فيما اذا كانت معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري في نظر القانون الدولي هي جريمة دولية يدينها العالم، ويعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين اوالشركاء بصرف النظر عن صفتهم حكاما كانوا أو أفرادا عاديين.

أولا الركن المادي:

وتحدد المادة 2 من الاتفاقية المذكورة الأفعال التي تعتبر إبادة جماعية وتنص على أنه (لأغراض هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية... (أ) قتل أفراد الجماعة. (ب) التسبب في ضرر جسدي أو خطير (ج) إخضاع المجموعة عمداً لظروف معيشية من شأنها تدميرها جسدياً كلياً أو جزئياً (د) اتخاذ التدابير الرامية إلى منع ولادة أطفال داخل المجموعة. (هـ) نقل الأطفال قسراً من مجموعة إلى أخرى .

فقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة على تعداد الافعال التي ينالها العقاب عند وقوعها وهي :

1- الإبادة الجماعية: إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية، تعتبر الجريمة مكتملة، ويعاقب مرتكبها مثل مرتكبها الأصلي. إلا أن هذه المادة لا تقتصر على معاقبة الفاعل الأصلي، بل تشمل أيضاً معاقبة من ساهم في الجريمة من خلال الانخراط في أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون مشاركة الدولة. [7]

2- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية: وهذا الشكل من المشاركة يرقى إلى مستوى المشاركة في جريمة "الاتفاق" بموجب القانون الجنائي الوطني، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أنه حتى لو لم يحدث أحد الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية، فلا يزال من الممكن المعاقبة على هذه الأفعال بشكل مستقل، بشرط أن يتجاوز فالنشاط الذي يعاقب عليه القانون ليس إلا أحد الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية، أو حتى التحضير لها. لكن لتحقيق العقوبة يجب أن تصل المؤامرة إلى مستوى السلوك الخطير الذي يشكل إحدى جرائم الإبادة الجماعية. الظروف الجنائية. ويظل كل هذا قيد التقييم من قبل المحاكم المكلفة بمراجعة القضايا. المتعلقة بالجريمة.[8]

3- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية: ويعتبر هذا الشكل من الأشكال التقليدية للمشاركة الإجرامية التي تنص عليها عادة القوانين الوطنية، لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن ما يسمى بالتحريض يكون "مباشرا وعلنيا"، وهو ما قد يثير تساؤلا حول "المباشر" و"العلني" "هل هو شرط للإدانة، هل يكفي وصف واحد فقط من هذين الوصفين، أم يحتاجان إلى الجمع بينهما حتى تقع الجريمة؟

وقيل إن شرط الحماية الشاملة يتطلب الإدانة إذا ثبت التحريض، بغض النظر عما إذا كان التحريض مباشرا أو غير مباشر، سريا أو علنا. وفي الواقع قد يكون التحريض السري أخطر من التحريض العلني لأنه مؤامرة مزعومة، والأخير كما ذكرنا هو شكل من أشكال المؤامرة. أمثلة على السلوكيات المتضمنة في العقوبات .[9]

---

[3] المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] إبراهيم سيد احمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 131-132.

[5] د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 606.

[6] فالا فريد إبراهيم، المسؤولية المدنية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية، كلية القانون، 2004، ص 40.

[7] د. محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدول الخارجي وفقا للتشريع العراقي المقارن، بلا دار نشر، 1984، ص 20 وما بعدها.

[8] د. لطيفة حميد محمد ، جريمة الإبادة الجماعية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، مج 7 ، 2004 ، ص 95 .

[9] د. معمر رتيب عبد الحافظ و د. حامد سيد محمد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 50 وما بعدها.

4- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية: ويقترب هذا النص من تجريم الشروع في ارتكاب جرائم في القانون المحلي، إذ لا تقتصر الإدانة الجنائية على وقوع الجريمة برمتها، بل تتطلب أيضا من السلطات القضائية التحقيق فيما إذا كانت الشروع الجنائي قد خدم الغرض الإجرامي قبل التحقيق في الوقائع. الغرض من البدء في ارتكاب الفعل الإجرامي المكون للشروع، أو ما إذا كان الأمر لا يعدو أن يكون مجرد فكرة ترددت في ذهن الشخص المعني، أو مجرد عمل تمهيدي لم يصل بعد إلى غرض البدء في ارتكاب الفعل. محاولة وصف ما تمت الموافقة عليه. [10]

5- الاشتراك بالابادة الجماعية: يتم تفسير هذه الفقرة على أنها حالة يرتكب فيها العديد من الجناة جرائم ويعاقبون بنفس القدر. [11]

ثانيا الركن المعنوي:

ويتجلى الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية من إرادة مرتكب الجريمة في ارتكاب أحد الأفعال المكونة للأفعال الإجرامية (الأركان المادية) للجريمة، مع علمه بأن هذا الفعل أو السلوك محظور ومعاقب عليه وأن غرضه هو "التدمير كليًا أو جزئيًا." بالإضافة إلى النية العامة، لا بد من وجود نية أيضًا. إن التعريف المحدد للإبادة الجماعية على أنها "نية الإبادة" يكفي للجرائم المرتكبة ضد أمة أو أمة أو عرق أو جنسية. الجماعات الدينية [12]

علاوة على ذلك، لكي تحدث جريمة الإبادة الجماعية، يجب أن تتداخل العناصر المادية والمعنوية للجريمة أو تتفاعل في نفس الوقت لتشكل كلاً، وتظهر معًا في شكل سلوك إجرامي للإبادة الجماعية يتوافق مع أحكام المادة قانون. الإبادة الجماعية [13] . ويستعين شرط "القصد الخاص" المتمثل في قصد التدمير بتعريف الجريمة الوارد في نص المادة (2) من الاتفاقية المذكورة أعلاه والتي تنص على" في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال الاتية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو دينية بصفتها هذه ....".

لا يوجد ارتباط بين وجود نية لتحقيق النتائج المحددة بوجود نية معينة وبين حدوث النتائج الفعلية المتمثلة في الفناء الكلي أو الجزئي. وذلك لأن النية كعامل نفسي تكشف حقائق خارجية، بل يكفي الاستدلال على وجود النية من المظاهر الخارجية لنشاطه الإجرامي، كأن يقتل الجاني شخصاً أو أكثر من جنسية أو عرق أو دين معين. مجموعة من الأشخاص، يجب على المحكمة أن تستنتج من ملابسات الدعوى ما إذا كان هناك نية لارتكاب فعل حددته بأنه مسبب للإبادة الجماعية، أو ما إذا كان فعلا عرضيا دون قصد. الشيء المميز الذي تمثله نية الإبادة.

وعلى أية حال، فالأمر متروك للمحكمة المختصة لتحديد ما إذا كانت هناك نية خاصة على أساس الظروف المحددة لكل حالة. قد يرتكب الجاني الفعل الإجرامي مرة واحدة ولا يكرره، إلا أن الظروف المحددة للجريمة تشير إلى أن الفعل ينبغي اعتباره عقوبة قادمة من خلفية مماثلة وتهدف إلى القضاء على جزء من المجموعة، وبالتالي يعتبر مذنباً جريمة الإبادة الجماعية لأن الفعل يعتبر أحد عناصر الإبادة الجماعية. النشاط الإجرامي الذي يشكل جريمة. ويمكن القول إن القصد المحدد لجريمة الإبادة الجماعية "يتم تحديده عادة عندما تكون هناك أعمال مستهجنة تكفي لتدمير الجماعة كليًا أو جزئيًا"، ويتم ذلك من خلال التحقق من وجودها بناءً على المعرفة المستندة إلى السياق. يتطلب ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو إثبات "نية الإبادة الجماعية"، أن تكون الجريمة قد ارتكبت ضد مجموعة كاملة من الأشخاص بغرض تدميرها بالكام .

ثالثا الركن الدولي:

يمكن تعريف الجرائم الدولية بأنها "جميع الأفعال التي تنتهك أحكام القانون الدولي وتنتهك المصالح الدولية الأساسية التي يحميها القانون، والتي يرتكبها أفراد أو أفراد باسم دولة أو بتشجيع أو موافقة دولة ما، ومرتكبوها يجب أن يعاقب[14]. ووفقاً للتعريف المذكور أعلاه، لكي تعتبر الجريمة وطنية، يجب أن تحتوي على عناصر دولية وأن تكون ذات صفة دولية في حال:

1- إذا كانت تمس الجريمة مصالح المجتمع الدولي أو قيمه أو مرافقه المهمة. ولا يقتصر تأثير الجرائم الدولية على دولة معينة، بل يمتد إلى النظام القانوني الدولي. وبالتالي فإن الجريمة الدولية هي انتهاك للمصالح التي يحميها القانون الجنائي الدولي.

2- ويشترط لتحقيق الركن الدولي عادة أن تكون الجريمة الدولية قد ارتكبت نتيجة مخططات أو إجراءات اتخذتها دولة ضد دولة أخرى ونتج عنها تعطيل العلاقات الدولية واختلال النظام الدولي.

---

[10] د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية وتحدي الحصانة، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، عدد 3 – 4، 2001، ص 232.

[11] د. شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية ، الموامات الدستورية والتشريعية ، ط 5 ، 2008 ، ص 408 .

[12] ايمن عبد العزيز سلامة، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 127.

[13] بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2002، ص 68 وما بعدها.

[14] ناظر احمد منديل، جريمة إبادة الجنس البشري، رسالة ماجستير، جماعة بغداد، كلية القانون، 2000، ص 43.

3- للحصول على الصفة الدولية، يجب أن يكون الفعل قد ارتكبته دولة ضد أخرى، أو تم التحريض عليه أو التخطيط له من قبل تلك الدولة. لا تعتبر الأفعال الإجرامية التي ترتكبها منظمات أو أفراد معينون جرائم دولية إذا كانت موجهة ضد دولة ما، بما في ذلك الهجمات على المصالح والمرافق الدولية والأفراد. الحماية الدولية، حتى لو كانت الأفعال تتعلق بأي دولة.
إذا حدث الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، فمن الممكن أن يكون للجريمة طابع دولي. وتعتبر هذه الجرائم دولية لأنها تحمي الإنسان والقيم الإنسانية، وهذه طبيعة الدولة لا تنفصل عن الجرائم الدولية. يهتم هذا المجتمع بمصير الأطفال حول العالم.
وخلاصة القول يمكن القول إن الفرق بين الجرائم الدولية والجرائم الداخلية يكمن في الأركان الدولية، فإذا كانت الجريمة لا تتوافر فيها الأركان الدولية كانت الجريمة جريمة داخلية وليست جريمة دولية. الجريمة هي جريمة ترتكبها دولة ضد أخرى، مثل جريمة الحرب، لأن الجريمة المرتبطة بالحرب تكون مبنية على خطة من قبل إحدى الدول المتحاربة لارتكابها بمعرفة مواطنيها ضد أفراد الدولة المعادية. ويجب أن يكون كلاهما جزءاً من دولة مستمرة في حالة حرب مع دولة أخرى. ولذلك فإن الركن الدولي لجرائم الحرب ينتفي إذا ارتكبت الجريمة من دولة ضد أخرى. وتتمثل جرائم الحرب في قتل السجناء وتعذيبهم. وتدمير المدن...الخ. [15]

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية عن جريمة الابادة الجماعية

ترسخت فكرة المسؤولية في القانون الجنائي الدولي كنتيجة للحروب العديدة التي تركت آثارا مدمرة في المجتمعات،خاصة في الحربين العالميتين الأولى والثانية ، حيث عمت الاتفاقيات الدولية التي صيغت ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية،إلى تأكيد فكرة المسؤولية الجنائية ،وعند التحدث عن المسؤولية الجنائية الدولية , فإننا بحاجة إلى التطرق الاليات الدولية التي تم اتخاذها لضمان محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، والتي يعتبر من أهمها تثبت المسؤولية الجنائية كأساس في كل من الاتفاقيات الدولية ونظام روما ، للمحكمة الجنائية الدولية ، ولا بد بالتالي من مناقشة المسؤولية الجنائية لكل من الدولة والفرد من الدولة على حد سواء، وقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين، حيث سنتطرق في الفرع الأول الى المسؤولية الجنائية للدولة ، وفي الفرع الثاني إلى المسؤولية الجنائية للفرد وفق التفصيل الاتي :

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للدولة عن جريمة الإبادة الجماعية

تعرف المسؤولية الجنائية بشكل عام على انها: " تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون " [16] ، وقد ربطت مختلف التعريفات والقوانين الداخلية ما بين المسؤولية الجنائية والأفراد، وهو النهج الذي سلكته القوانين والاتفاقيات الدولية.
فما تزال فكرة المسؤولية الجنائية للدولة عن الجرائم المرتكبة محل جدل على المستوى الفقهي، إذ يرى قسم من الفقه الدولي أنه ولغايات وجود مسؤولية جنائية، فإنه لا بد من تواجد قصد وإرادة جرمية لدى الفاعل، وهو ما يمن له أن يتحقق لدى الأشخاص الطبعيين، إلا أن تحققه لدى الدولة باعتبارها شخصا معنويا يقوده الأشخاص الطبيعيون، هو أمر غير ممكن الحدوث. [17]
ومن جهة أخرى رأى جانبا آخر من الفقه. الدول الممثلة بالقيادة السياسية العليا لديها نية إجرامية عند ارتكاب الجرائم الدولية، والتي يتطلب الكثير منها موافقة أعلى السلطات السياسية، وبالتالي يغدو من المنطقي مساءلة الدولة جنائيا على الجرائم المرتكبة [18]، كما يرى هذا القسم من الفقه، تتعارض نظرية المسؤولية الجنائية للدولة مع مفهوم سياسة الدولة لأن الدولة هي مؤسسة مخولة بإدارة شؤونها الشخصية دون تدخل خارجي من الدول الأخرى، وبالتالي هناك احتمال أن تقوم الدول الأخرى بتحميل الدولة المسؤولية الجنائية. وتشكل تصرفات الدولة انتهاكا لتلك السيادة وتدخلا فيه. [19]
ومع الاختلاف والانشقاق الكبير في الآراء حول مساءلة الدولة جنائيا، ذهبت الاتفاقيات الدولية، ومنها نظام روما، للمحكمة الجنائية الدولية الى استبعاد الدولة ككيان من المساءلة الجنائية، حيث جاء في المادة (6) من اتفاقية منع اتفاقية منع جريمة

[15] د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، دراسة تحليلية تطبيقية في الجريمة الدولية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978 ، ص 256-269 .
[16] عماد عمر أبو الرب، مسؤولية الدولة الجنائية (إسرائيل نموذجا)، المجلة العربية للعلوم السياسية، مجلد 1 2009، ص 2-3.
[17] عماد أبو الرب، مصدر سابق.
[18] علاء هاشم حسين، تحديد المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في انشاء المحاكم الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة سانت كليمنتس العالمية، العراق، 2014، ص 26.
[19] شوية أونيسة ، مرجع سابق .

الإبادة الجماعة والمعاقبة عليها " يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب هذه الجريمة .... "، كما نصت المادة [20] من نظام روما، للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بأحكام هذا النظام ".

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للفرد عن جريمة الإبادة الجماعية

عند التحدث عن المسؤولية القانونية، فإن البوصلة تتجه مباشرة وبصورة مركزية الى الفرد، باعتباره المحرك الأساسي للجريمة، سواء كان ذلك من ناحية التخطيط أو التفكير أو التنفيذ وعلى الرغم من أن الاتفاقيات والقوانين الدولية تتعامل مع الدولة، الا أن التوجه الجنائي الدولي قد توجه صوب اعتماد المسؤولية الجنائية للأفراد عند التحدث عن المساءلة على الجرائم الدولية. حتى لو تم اتهام الدولة بارتكاب هذه الجريمة، إلا أن الافراد هم الأشخاص المنفذون والمرتكبون فعلا للجريمة.

أولا: الماهية العامة للمسؤولية الجنائية الفردية

تعتبر المسؤولية الجنائية للأفراد في القانون الجنائي الدولي الأساس الذي تستند علية مكافحة الجرائم الدولية، بهدف تحقيق العدالة للضحايا ومعاقبة المجرمين، وذلك انطلاقا من حقيقة أن الافراد هم الجهات التي ترتكب الجرائم. وقد ظهرت نظرية المسؤولية الجنائية للأفراد بعد الحرب العالمية الثانية، حيث لجأت محاكم نورمبورغ وطوكيو، الى النص على مسؤولية الافراد الجنائية، حيث بات الفرد بموجب هذه المحاكم مسؤولا جنائيا على الأفعال التي قام بارتكابها، وشكلت جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية [21] .

وقد لجأت المحاكم اللاحقة الى تأكيد المبدأ من خلال النص في أنظمتها الداخلية على مسؤولية الافراد الجنائية، حيث نص الميثاق المنشأ للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة الى أن المحكمة مسؤولية عن الأشخاص الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الجرائم بما فيها الإبادة في يوغسلافيا السابقة [22] ، كما أكد ميثاق المحكمة أن المسؤولية الفردية هي الأساس القانوني للمساءلة الجنائية أمام المحكمة [23] .

كما سلكت المحكمة الجنائية الخاصة برواندا الطريق نفسه، باعتبارها أن المسؤولية الفردية هي الأرضية التي تقوم عليها المحاكمة عن هذه الجرائم التي تعرض لها التوتسي في روندا، حيث نصت المادة 2من النظام الأساسي للمحكمة أن اختصاص المحكمة يقع على مرتكبي هذه الجريمة،وبالتالي فهو قائم وفقا للمادة 5 [24] من الميثاق أساس المسؤولية الفردية للافراد بصفتهم الشخصية [25] .

وقد تجسدت فكرة المسؤولية الجنائية للفرد بشكل نهائي في النظام الجنائي الدولي عندما تبنته المحكمة الجنائية الدولية وذلك في ميثاق روما.

حيث نصت المادة 25 من ميثاق روما على أنه.

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.
2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقا للنظام الأساسي.

ثانيا: العقوبات على الأفراد

إن اثبات ارتكاب الجريمة واثبات المسؤولية الجنائية للجاني يتبعه بالضرورة إيقاع عقوبة ملائمة عليه، من أجل تحقيق العدالة من جهة، تحقيق عملية الردع بحق غيرهم من المجرمين من جهة أخرى.

وقد تطرقت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها موضوع العقوبات وذلك في المادة 5 منها ، حيث نصت على أنه : " يتعهد الأطراف المتعاقدون كل طبقا لدستوره التدابير التشريعية اللازمة لضمان أنفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية ، أو أي من الأفعال الأخرى " ، وبالتالي فقد تركت الاتفاقية الباب مفتوحا أمام أطراف الاتفاقية من أجل تحديد آلية العقوبة ونوعها ، والتي سيتم إيقاعها على الجاني بشرط قادرة على الردع العام والخاص له .

---

[20] فاستو بوكار، النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافية السابقة، منشورات الأمم المتحدة ،2010، ص 2.

[21] منصور امجد والقطري محمد، المسؤولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء، مجلة كلية الازهر، العدد 32، الجزء 3، ص 838.

[22] النظام الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا، 1994.

[23] منصور أمجد مصدر سابق، ص 838-848.

[24] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا.

[25] نفس المصدر السابق.

والنظر الى أن المحاكم هي الجهات المخولة بإيقاع العقوبة على الافراد المثبت ارتكابهم للجرائم، فقد تم النص في المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا الى أن أنواع العقوبات الداخلة اختصاص المحكمة [26]:

1- السجن حسب المدة التي تراها المحكمة ملائمة بالقياس مع المدد الزمنية التي تحكم فيها محاكم رواندا المحلية، وذلك بما يتناسب مع ظروف الشخص المحكوم عليه.
2- الرد والتعويض، حيث يحق للمحكمة أن تأمر الشخص المحكوم عليه، برد الممتلكات أو العوائد كافة، والتي تم الاستيلاء عليها، والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المرتكب.

وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم التطرق الى أنواع العقوبات في المادة 77 [27]، حيث يحق للمحكمة أن تأمر بإحداها أو جميعها، حسبما تراه ملائما وهي:

1- السجن وهو على نوعين:
أ. لمدة لا تتجاوز 30 عاما.
ب. السجن المؤبد في حال كانت الجريمة المرتكبة ذات خطورة عالية، وبظروف المحكوم علية الخاصة
2- الغرامة وذلك بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك بما يتلائم مع الضرر الحاصل.
3- مصادر العائدات والممتلكات التي تحصل عليها الجاني بصورة مباشرة، أو غير مباشرة من الجريمة المرتكبة.

المطلب الثالث

احداث غزة بعد 7 أكتوبر

وعندما اجتمعت قوة الإرادة والخبرة الفنية العالية، نجحت في تشكيل قوة مقاومة قوية، وانتقلت المعركة إلى الرابعة للمرة الأولى، متجاوزة مبادئ الحرب الخاطفة المعتادة للعدو الصهيوني. للمرة الأولى، تراجعت هيبة إسرائيل، ومعها تراجعت الأسطورة التي لا مثيل لها لجهازها العسكري والاستخباراتي. للمرة الأولى تظهر الأنظمة الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة عداء صريحا وصارخا تجاه الفلسطينيين بعد أن تخلت عن دور الوسيط المشرف الذي روجت له، مما يوحي بأننا على مشارف حملة صليبية جديدة. لقد انكشف وجه إسرائيل الحقيقي القبيح أمام العالم للمرة الأولى، وقد بدأت هذه الممارسة في عام 1948 ولم تتوقف أبدا طوال 75 عاما. وخرج جيل جديد من التظاهرات للمرة الأولى في عواصم العالم الغربي المتحالف مع إسرائيل للتنديد بالعدوان الإسرائيلي. وتم تعزيز الدفاع عن قضاياها الرئيسية والجوهرية. للمرة الأولى تتم محاكمة إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية، الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، بعد أن رفعت دولة جنوب أفريقيا دعوى تتهمها فيها بارتكاب جريمة، وانكشفت مشاكل إسرائيل وسياساتها لماذا وهي: إبادة الشعب الفلسطيني.

وقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين، حيث سنتطرق في الفرع الأول الى احداث غزة جريمة أبادة جماعية وفق القانون الدولي الإنساني، وفي الفرع الثاني إلى دور محكمة العدل الدولية في تجريم الكيان الصهيوني وفق التفصيل الاتي:

الفرع الأول : احداث غزة جريمة أبادة جماعية وفق القانون الدولي الإنساني

وتخضع قطاع غزة لإدارة مصر منذ عام 1948، واحتلته إسرائيل بعد حرب يونيو/حزيران 1967. ومنذ ذلك الحين، تضاربت المطالبات بشأن الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة قطاع غزة. بموجب القانون الإنساني الدولي، تقع على عاتق قوة الاحتلال التزامات قانونية وعرفية، منصوص عليها بشكل رئيسي في ثلاث صكوك: قواعد لاهاي لعام 1907 بشأن قانون وأعراف الحرب على الأرض، فيما يتعلق بحماية المدنيين في أوقات النزاع المسلح، مع التركيز على السكان المتأثرين بالحرب، والبروتوكولات الإضافية. الملحق الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977. وتفرض هذه المواثيق سلسلة من الالتزامات على دولة الاحتلال لتوفير الحماية للمواطنين في الأراضي المحتلة. هناك أيضًا قواعد يحددها القانون الدولي العرفي. ولا تتطلب هذه القواعد من الدول الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ولكن يجب احترامها من قبل جميع الدول في جميع الظروف.

تُعرّف قواعد لاهاي لعام 1907 الاحتلال بأنه "السيطرة الفعلية على الأراضي من قبل قوة عسكرية أجنبية". لا يتطلب الاحتلال إعلانًا خاصًا من دولة الاحتلال أو وجود نية مسبقة لاحتلال الأرض، ولا يتطلب وجود دافع للوجود الأجنبي في الأرض المحتلة. ولذلك فإن قطاع غزة يعتبر أرضاً محتلة بموجب القانون الدولي الإنساني وأحكام هذه الاتفاقيات الثلاث، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، فيما يتعلق بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة.

اعتبرت محاكمات نورمبرغ في نهاية الحرب العالمية الثانية أن لاهاي جزء من القانون الدولي العرفي، مما يعني أنها كانت ملزمة حتى للدول التي لم تقبل مبادئ الاتفاقية وتلتزم بها طوعًا.

[26] نفس المصدر السابق.
[27] نفس المصدر السابق.

"نحن في حرب مع الحيوانات البشرية"، ووصف وزير الحرب الإسرائيلي أهل غزة ومقاومتهم بهذه العنصرية، التي ارتكبت بها الكيانات الإسرائيلية جرائم ضد المدنيين في غزة باستخدام الأسلحة المحرمة دوليا، بما في ذلك القنابل الانشطارية المتعددة والقنابل النووية. قنابل فسفورية وأشياء أخرى، تركز على المدنيين، ووافقت عليها الولايات المتحدة. وقد تم ذلك بطريقة تنتهك معايير القانون الإنساني الدولي. واليوم نرى كيف يقتل الأطفال الأبرياء في غزة، ويقتل النساء والأطفال للضغط على حركة المقاومة، وفي الأشهر التي تلت بدء الحرب عانى بشدة على كافة المستويات، وقد حولت الحرب الكيان الإسرائيلي. وشن الجيش الإسرائيلي هجمات وهجمات متواصلة على غزة، خلفت آلاف القتلى والجرحى، من بينهم أعداد كبيرة من النساء والأطفال، كما قصف الجيش الإسرائيلي المنازل التي تعيش فيها هذه العائلات والمدارس، مما أدى إلى سقوط قتلى وجرحى. استشهاد عائلة بأكملها، وهو ما يعتبر شكلاً من أشكال الإبادة الجماعية التي استخدمت فيها الأسلحة المعترف بها في القانون الدولي.

منذ بدء الحرب في غزة، تنتهك إسرائيل القانون الإنساني الدولي، الذي يحدد ويقنن قواعد الحرب أثناء النزاع المسلح. وبذلك، انتهكت إسرائيل اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها، وميثاق الأمم المتحدة، وإعلان سانت بطرسبرغ لعام 1868 بشأن منع الذخائر المتفجرة، وقانون الاحتلال، وقوانين الاحتلال. الحرب (تتطلب من سلطات الاحتلال قمع المدنيين وعدم تغيير الطابع الإقليمي) واتفاقية لاهاي لعام 1907 (تهدف إلى تقييد استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة).

إن بروتوكول جنيف لعام 1925 ضد استخدام الغازات السامة، واتفاقية منع استخدام الأسلحة الكيميائية، واتفاقية أوسلو بشأن منع استخدام أسلحة معينة، وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

ومن خلال الجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال بحق سكان غزة، والتي تؤكدها المعاهدات والاتفاقيات والنصوص الدولية، فإن ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي يشكل بلا شك انتهاكًا صارخًا للقانون الإنساني الدولي والعديد من القواعد والمبادئ الأساسية. النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مثل مبدأ ضرورة اللجوء إلى القوة، والحلول العسكرية ومراعاة بعض القيود الدولية على استخدام وسائل الحرب والالتزام بقمع المدنيين. وعلاوة على ذلك، انتهكت قوات الاحتلال المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، التي تؤكد على التسوية السلمية لجميع النزاعات، وتحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي.

إن ثقل المعايير الأساسية للقانون الدولي الإنساني في النظام الدولي الحالي يتمثل في اتفاقيات جنيف الأربع.

يبدو أن الجيش الإسرائيلي قد انتهك المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان لعام 1949، والتي تنص على أن "الجرحى والمرضى في القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم" "يجب احترام وحماية المادة 13 في جميع الظروف." وهو ينتهك المادة 3 من الاتفاقيات الأربع: "الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، وكذلك الأشخاص الذين فقدوا القدرة على القتال". ..." وأحكام المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب.

ويؤكد بروتوكول جنيف الأول والثاني أنه لا ينبغي تحت أي ظرف من الظروف تعريض المدنيين وجميع الأشخاص الذين كفوا عن المشاركة في القتال لخطر الهجوم. وبدلا من ذلك، يجب حمايتهم من أي خطر. ولسوء الحظ، لا يتم أخذ هذه المبادئ بعين الاعتبار على أرض الواقع، حيث لا يزال الفلسطينيون يعانون أكثر من غيرهم خلال العدوان الإسرائيلي على غزة.

الفرع الثاني : دور محكمة العدل الدولية في تجريم الكيان الصهيوني

إن دفاع دولة جنوب أفريقيا عن الكيان الصهيوني المحتل يشكل سابقة تاريخية في حد ذاته، ويشكل إطارا أساسيا لجرائم جنوب أفريقيا وممارساتها والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 .

وفي السياق ذي الصلة، يشكل هذا الدفاع تفصيلاً مهمًا في إثبات قصدية الأعمال الإجرامية التي ترتكبها قوات الاحتلال الصهيوني في خطاب قانوني بحت، بعيدًا عن اللغة السياسية والتعبيرات العامة المجردة. كما أظهرت

طلب الاختصاص القضائي وفقاً لمقتضيات الاتفاقية والدفاع في الوقت المناسب عن حجم ووقائع وأدلة جرائم الاحتلال التي يقدمها الأعداء الصهاينة أنفسهم، سواء كانوا قادة حرب أو أفراداً.

إن الإجراءات المتخذة ضد الكيان الصهيوني أمام محكمة العدل الدولية تضع إسرائيل، القوة المحتلة، على قدم المساواة مع دولة ميانمار، التي سبق لها أن رفعت دعوى أمام نفس المحكمة عن نفس الجرائم.

ويعد موقف الكيان الصهيوني من الاتهامات على المستوى الدولي سابقة في تاريخ الكيان الذي أصر في الماضي على أن يكون الضحية الأولى والأخيرة. إن تفعيل جنوب أفريقيا لأحكام اتفاقية الإبادة الجماعية هو إجراء ووفاء لالتزامات الدول

الأعضاء في اتفاقية الإبادة الجماعية بالتزاماتها الدولية والإنسانية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، كما أنه اختبار دولي للبشرية محكمة العدل الدولية انتصار الضمير.

وأعلنت المحكمة سلطتها للنظر في القضية بموجب المادة 9 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ثم وافقت على قبول جنوب أفريقيا كطرف، وهما مسألتان أوليتان يتم التعامل معهما عادة قبل مناقشة محتوى القضية. ثم ناقشت المحكمة الحجج المقدمة وأعلنت أنه لا يتعين عليها أن تحكم في هذه المرحلة بشأن موضوع القضية، أي ما إذا كانت إسرائيل قد ارتكبت إبادة جماعية ضد الفلسطينيين الذين يعيشون في قطاع غزة، ولكن بدلاً من ذلك يتعين عليها فقط أن تقرر ما إذا كانت إسرائيل قد ارتكبت جريمة إبادة جماعية أم لا. ما إذا كانت جريمة الإبادة الجماعية مبررة، أو، بعبارة أخرى، ما إذا كان حق جنوب أفريقيا في طلب الحماية من أعمال الإبادة الجماعية صحيحاً. ومن أجل العثور على أدلة تدين إسرائيل بارتكاب جرائم إبادة جماعية، استشهدت المحكمة ببيانات عن عدد الضحايا الفلسطينيين والمشردين والمباني المدمرة. وقد أدرجت أيضا مقتطفات من تقارير وشهادات وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ومنظمة الصحة العالمية، والمفوض العام للأونروا. كما أشارت المحكمة إلى موقف الخبراء القانونيين المعنيين ومقرري مجلس حقوق الإنسان، الذين دقوا ناقوس الخطر بشأن الإبادة الجماعية في غزة. فهو لا يستشهد بتقارير وآراء حول العواقب المروعة للأعمال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين فحسب، بل إنه يقتبس أيضًا تصريحات أدلى بها مسؤولون إسرائيليون فيما يتعلق بالمدنيين، دون أن يوضح في هذه المرحلة أن هذه التصريحات تعبر عن نية الإبادة الجماعية. ولا يمكن التقليل من أهمية هذه الأدلة باعتبارها خطوة تحضيرية للقرار النهائي الذي قد يستغرق شهورا أو سنوات لإصداره. وهو يعطي إشارة إلى الاتجاه الذي تجري فيه المناقشات داخل المحكمة، في البحث عن أدلة على نية الإبادة الجماعية والممارسات التي نتجت عنها. إذا همشت المحكمة مستقبلاً التقارير والشهادات الحالية واعتمدت فقط على الأدلة التي اختفى جزء منها بمرور الوقت، أو إذا أمرت المحكمة إسرائيل بذلك بسبب إخفاء متعمد من جانب إسرائيل، فالأمر لحفظ هذه الملفات كإجراء احترازي (الإجراء رقم 5). ما فعله قطاع غزة يأتي أيضًا من الحفاظ على الأدلة من جميع الصور والأفلام التلفزيونية ومقاطع الفيديو المؤرخة بالهواتف المحمولة والإفادات.

قالت منظمة العفو الدولية إن إسرائيل تتحدى قرار محكمة العدل الدولية بمنع الإبادة الجماعية، وذلك بعد مرور أكثر من شهر على أمر محكمة العدل الدولية باتخاذ إجراءات فورية وفعالة لحماية الفلسطينيين. إن قطاع غزة المحتل محمي من خطر الإبادة الجماعية... ومن أجل ضمان المساعدات الإنسانية الكافية وتوفير الخدمات الأساسية، لم تتخذ إسرائيل حتى الحد الأدنى من الخطوات للامتثال للقرار.

وبدلاً من رفع الحصار الوحشي، تخطط السلطات الإسرائيلية لعمليات مميتة وتصعيد الهجمات في رفح، الأمر الذي سيكون له عواقب وخيمة على المدنيين ويهدد بقطع شريان الحياة الوحيد للمساعدات إلى غزة. إن وقف إطلاق النار الفوري والمستدام هو وحده القادر على إنقاذ الأرواح وتنفيذ التدابير المؤقتة التي فرضتها محكمة العدل الدولية، بما في ذلك توفير المساعدة المنقذة للحياة.

وبدلاً من ذلك، استخدمت الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو) ضد قرار في مجلس الأمن يدعو إلى وقف فوري لإطلاق النار للمرة الثالثة، مما أعطى الضوء الأخضر فعلياً لمزيد من عمليات القتل والمعاناة الهائلة للفلسطينيين. ليس لدى الدول التي لها تأثير على الحكومة الإسرائيلية، بما في ذلك الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وألمانيا وحلفاء آخرون، أي سبب لدعم تصرفات إسرائيل عندما يعاني المدنيون الفلسطينيون من القصف، ونقص الغذاء والماء، وانتشار الأمراض، وبالنظر إلى الظروف الإنسانية. الكارثة في غزة، بما في ذلك انتهاك حكم محكمة العدل الدولية، قد يشكل انتهاكاً لالتزامات تلك الدول.

منع الإبادة الجماعية

الخاتمة

لقد اعتبرت جريمة الإبادة الجماعية من أكثر الجرائم خطورة، وتنطلق هذه الخطورة من كون هذه الجريمة بنيت على أساس عنصري يستهدف بصورة أساسية العرق أو الجنس أو اللون أو الدين. كما أن الدور المهم الذي تؤديه الدولة في توجيه هذه الجرائم وتشجيعها وتنظيمها، دفع بها لتشكل تحديا حقيقيا أمام المجتمع الدولي من أجل إلزام الدول باحترام القانون الدولي خاصة القوانين الداعية الى القضاء على التمييز ضد الافراد، كما في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين.

النتائج

ثبت لدينا من خلال بحثنا ان جريمة الإبادة الجماعة من الجرائم الخطيرة التي تؤثر بشكل مباشر على الأمن والسلم الدوليين، ولا تقتصر أثارها على دولة محددة وإنما تمتد الى المجتمع الدولي أيضا وتطبق عقوبتها باسم الجماعة الدولية، لكون هذه الجريمة بنيت على أساس عنصري يستهدف بصورة أساسية العرق أو الجنس أو اللون أو الدين.

فالدور الذي تضطلع به الدولة المرتكبة لجريمة الابادة الجماعية وتوجيهها وتشجيعها وتنظيمها، جعلها تشكل تحديا حقيقيا أمام المجتمع الدولي من أجل إلزام تلك الدولة لاحترام القانون الدولي خاصة القوانين الداعية الى القضاء على التمييز ضد الافراد، كما في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين.

لذلك وجد الباحث ان التدابير المتخذة للحد من تنفيذ جرائم الإبادة الجماعية، في القانون الدولي لم تكن كافية لردع مرتكبي هذه الجرائم وايقافها، وخير شاهد على ذلك ما يحصل في غزة اليوم من جرائم يرتكبها الكيان الصهيوني والتي بدأت اثارها تهدد الامن والسلم الدوليين، فما يحصل في غزة جريمة ابادة جماعية مكتملة الاركان ولا يمكن انكارها او التملص منها فالدعوى المرفوعة ضد الكيان الصهيوني أمام محكمة العدل الدولية تضع إسرائيل على قدم المساواة مع دولة ميانمار التي سبق وقدمت ضدها دعوة امام المحكمة ذاتها وعن الجرائم نفسها .

التوصيات

1- إن الدور الأساسي للأمم المتحدة في الحفاظ على الأمن والسلام يتطلب منها بالضرورة تفعيل آليات أكثر قدرة وفعالية في عمليات الرقابة والمسائلة على أي أعمال يشتبه في كونها تشكل في مضمونها أفعال إبادة جماعية ترتكب ضد جماعات، أفراد حول العالم في مناطق الحروب والنزعات الاهلية، وذلك من أجل العمل على منع ارتكاب الجريمة وإيقافها بدلا من الانتظار الى وقوعها وانتهائها.

2- يعتبر التاريخ الفلسطيني حافلا بالعديد من الممارسات والسياسات العدائية التي تم ارتكابها من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني والتي ترتقي الى مستوى جريمة الإبادة الجماعية وهو ما يتطلب العمل على توثيق كافة هذه الانتهاكات والجرائم من قبل دولة فلسطين بما يشمل المؤسسة الرسمية والحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية والقانونية وذلك بهدف العمل على الحفاظ على كافة الأدلة والبيانات والشهادات التي تؤكد ارتكاب الجريمة لأجل مساعدة أي تحقيق مستقبلي قد تقوده المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين.

3- أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يتوقف عند حدود التحقيق في الممارسات الإسرائيلية بل يمتد ليشمل فصائل المقاومة الفلسطينية، وفي هذا السياق لا بد أن يكون هنالك فهم فلسطيني واضح حول كيفية توثيق الأحداث بصورة دقيقة مدعمة بالشهادات والأدلة والبيانات التي تسعى لحماية فصائل المقاومة من جهة ودحض ادعاءات الجانب الإسرائيلي من جهة ثانية.

المصادر

اولا: المصادر العربية

1- إبراهيم سيد احمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

2- ايمن عبد العزيز سلامة، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.

3- بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2002.

4- حسنين إبراهيم صالح عبيد، دراسة تحليلية تطبيقية في الجريمة الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

5- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، الموإمات الدستورية والتشريعية، ط 5، 2008.

6- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية وتحدي الحصانة، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، عدد 3 – 4، 2001.

7- لطيفة حميد محمد، جريمة الإبادة الجماعية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الحقوق، جامعة النهرين، مج 7، 2004.

8- محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدول الخارجي وفقا للتشريع العراقي المقارن، بلا دار نشر، 1984.

9- معمر رتيب عبد الحافظ و د. حامد سيد محمد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

10- محمد عبدالمنعم عبدالغني ، الجرائم الدولية : دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007.

11- شوية أونيسة، المسؤولية الجنائية الدولية للافراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2012.

12- علاء هاشم حسين، تحديد المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في انشاء المحاكم الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة سانت كليمنتس العالمية، العراق، 2014.

13- عماد عمر أبو الرب، مسؤولية الدولة الجنائية (إسرائيل نموذجا)، المجلة العربية للعلوم السياسية، مجلد 1 2009.

14- فاستو بوكار، النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافية السابقة، منشورات الأمم المتحدة، 2010.
15- فالا فريد إبراهيم، المسؤولية المدنية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية، كلية القانون، 2004.
16- فالا فريد إبراهيم، المسؤولية المدنية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية، كلية القانون، 2004.
17- فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.
18- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
19- منصور امجد والقطري محمد، المسؤولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء، مجلة كلية الازهر، العدد 32، الجزء 3.
20- نادية شعبان وفتيحة شعلال، جريمة إبادة الجنس البشري في إطار المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، الجزائر، 2012- 2013.
21- ناظر احمد منديل، جريمة إبادة الجنس البشري، رسالة ماجستير، جماعة بغداد، كلية القانون، 2000.
22- النظام الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا، 1994.
23- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا.

ثانيا : المصادر الاجنبية

1- Yves Ternon" Reflexions surlegenocide",in Geraed chaliand (Ed) "Lesminorites alagede Etat-nation", Paris,fagard,1995,p231.